

31 - باب الوليمة وآداب الأكل (2) - كتاب الصداق - شرح كتاب

دليل الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد

اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة - [00:00:19](#)

انك انت الوهاب. اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك عنا وسددنا والهمنا رشدنا يا ذا الجلال والاکرام. ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته هذا درسنا الثاني في - [00:00:33](#)

باب الوليمة واعدام الاكل. من دليل الطالب وتقدم في الدرس الماضي الكلام على حكم الوليمة وانها سنة مؤكدة وبيان معناها وانها

المقصود بها اه طعام العرس خاصة انها الاجابة الوليمة - [00:00:48](#)

اه في الاولى واجبة اذا لم يكن هناك منكر او عذر وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكروهة وبيان من هو الذي تجب اجابته وهو المسلم

الذي يحرم هجره وكسبه طيب - [00:01:16](#)

وحكم ان اجابة من آآ في ماله حرام ان بعض ما له حرام وانها تكره اجابته وكذا معاملته في بيع وشراء ونحو ذلك وكذا قبول هديته

وان الكراهة اقوى وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته - [00:01:39](#)

واما اذا كان المال كله حراما فهذا هو الذي قالوا بانها تحرم الاكل عندهم او يحرموا استدلووا بعدم التحريم المطلق وانها آآ بان النبي

صلى الله عليه وسلم اجاب دعوة يهودي - [00:02:06](#)

اجاب دعوته واليهود من المعلوم انهم منهم من يتعامل في الربا يستبيحونه مع غير بني جنسهم او بني ملتهم ويكثر عندهم اكل

السحت ولكن ليس ذلك ان ماله كله حرام؟ لا - [00:02:32](#)

لكن آآ اجابه النبي صلى الله عليه وسلم لما دعي لما دعي اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالتأليف هنا اجت اعترض اه

اعترض يعني تأليف الداعية لان الداعي الى الله قد يحتاج الى اجابة المدعويين وتأليفهم معاملة - [00:02:52](#)

هذا يرتفع الكراهة كلام الفقهاء لما قالوا ويكره آآ فيه حرام انما ارادوا آآ انه يستحق الهجر لتأديبه هذا مقصوده اما اذا كان لا ينفع

الهجر فيه بل يزيده طغيانا او صدا عن الحق فهذا شيء اخر - [00:03:15](#)

لم يتكلموا فيه انما يتكلموا باصل المسألة. وهل ينبغي لكم ايها الاخوة ان اتخذوها اصلا في فقه كلام الفقهاء. الفقهاء بالذات في

المتون الفقهية اذا ذكروا المسائل يذكرونها مجردة بحكم ذاتها - [00:03:39](#)

بغض النظر عما هو له صلة فيها من باب اخر. لانه يتكلمون على اصول المسائل لان القاعدة المعروفة ان المكروه آآ قد يباح للحاجة.

الحاجة الشخصية سواء كانت عامة او خاصة - [00:04:00](#)

فكيف بالحياة الدينية يعني بقصد الدعوة هذا حتى لا يشتبه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب دعوة يهودي ودعوة كذا اه

نقول هذا من باب اخر على كل - [00:04:20](#)

ثم يقول المصنف في الدرس الجديد يقول وان مم نعم وان دعاه اثنان وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب الاسبغ قولا

فالادين فالاقرب رحما فجوارا ثم يقري - [00:04:41](#)

ولا يقصد بالاجابة نفس الاكل بل ينوي الاقتداء بالسنة. واکرام واکرام اخيه المؤمن. ولان لا يظن به التكبر هذه مسائل اليوم يقول فان وان دعاه اثنان لان مر معنا انها تجب اذا اذا اجابت - [00:05:03](#)

الدعوة يجب اجابة الدعوة للوليمة وما سوى الوليمة آآ الصواب انها لا تجب لا تجب يعني التي ليست وليمة عرس. اما وليمة العرس فتجب لان فيها متعلق قضية اشهار الزواج - [00:05:25](#)

لكن ما سواه لا. انما هي امر خارج ليس له متعلق باشهار الزواج اما لفرح بمولود او سكنى دار او غير ذلك فلا تجب وانما تستحب لاجانب يعني اه ان كان ذا رحم فلرحمه وان كان جارا فلجواره وان كان - [00:05:49](#)

اخا في الله مسلما من المسلمين حق الاخوة وادخال السرور عليه وكل هذه من سبيل المستحبات لكن لو تزاممت الدعوة وهذا يحصل غالبا انه يكون في اليوم الواحد اكثر من - [00:06:10](#)

زواج اكثر من دعوة زواج يقول وان دعاه اثنان فاكثر وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع يعني لو اتسع الوقت آآ بان يمر عند هذا يشاركه في فرحه ثم يمر الى الاخر وهكذا فهذا يجب - [00:06:30](#)

هذا يجب ومر معنا ان هذا مرتبط بمسألة متى تجبر الدعوة اذا تجب اذا كان آآ ليس هناك منكر ولا وليس له عذر ليس له اعذروا ان كان هناك عذر - [00:06:54](#)

فانه يعني لا يجب عليه الاجابة يقول والا اجاب الاسبق يعني اذا لم يمكنه الجمع تلك اجاب الاسبق قولا الحجاب الاسبق قولا يعني الذي بادره بالدعوة بالقول الذي بادره الدعوة بالقول - [00:07:15](#)

وبهذا يعني لانه قد يسبقه شيء غير القول مكتوب اه يكون هناك اه كتابة مثلا مثل الان معروف عند الناس يرسلون بطاقات او رسائل جوالا ونحو ذلك وهذا كلام الفقهاء اذا كانت الدعوة معينة - [00:07:49](#)

يعني ارسل له دعوة خاصة او كلمه مكالمه خاصة اما دعوى الجفلة ان يرسل الى مثلا الى الى شيء عام يصل الى جميع الناس او الى القبيلة او الى العشيرة ونحو ذلك فهذا عام لم يقصد به شخصا معينة - [00:08:20](#)

اما اذا كان مما يحدد به الاسماء ننتبه لها لان احيانا يكون رسائل عن طريق اه تحديد اسماء معينة من من الداعي نفسه يجعل اسماء في مثلا في الجوال او في الواتس اب او في - [00:08:48](#)

الرسائل النصية ويحددها بنفسه فهذا دعوة خاصة وان كان ارسلها يعني برسالة جماعية لكنها دعوة خاصة لان كل شخص تأتية من هذا الرجل دعوة خصص فيها شخصه بخلاف ان تكون هناك عن طريق اه اشتياء يعني اسمها عامة - [00:09:07](#)

هذا يسمى دعوى الجفلة الجفلة ان ينادي يقول ابن العبد يقول نحن في المشتات ندعو الجهلة لا ترى الادب منا ينتقر النقرة والجفلة. النقرة هو ان ينتقي اشخاصا كانه ينقرهم - [00:09:32](#)

كما ينقر الحب الطائر سميت نقرة لانها انتقاء يقول نحن يعني جماعته وقبيلته اظن انه من بني يشكر من من بكر بن بكر بن وائل يقول نحن في المشتات ان الشتاء - [00:09:59](#)

يكون فيها الناس في حاجة الى الطعام والجوع ويقول ندعو الجفلا يقوم الداعي منهم وينادي الى العشاء الى الغداء الى الاكل اناذي نداء عاما مقصودة آآ انه يدعو الجميع لا ترى الادب منا ينتقر الادب يعني الذي جعل المأدبة - [00:10:18](#)

اه دب فاعل اسم فاعل ينتقر يعني لا ينتقي اشخاصا دون اشخاص بل من كرمهم يدعون الجفلة آآ الشاهد هو دعوة الجفلة هذه دعوة الجفلة لا تجب الاجابة اليها لانه لم يخص الشخص بعينه. لكن هنا ان دعاه اثنان فاكثر يعني خصه اثنان فاكثر - [00:10:46](#)

بالدعوة فماذا يصنع قال اجاب الجميع ان امكنه الجمع بينهم والا اجاب الاسبق قولا لانه قد يتعارض شخص يأتيك يكلمك هاتفك ويأتيك للبيت وكذا واخر يرسل لك رسالة او مرسولا - [00:11:10](#)

او خطابا او نحو ذلك بالقول اولى وتلاحظون يعني دقة الفقهاء هو قول بانه يخالفها ما سوى ذلك لسوء القول لان القول اقوى اقوى وابلغ واكد ثم قال فالادين يعني لو فرض انهم استووا - [00:11:32](#)

الاديين آآ سبق اليه اثنان في ان واحدة كلهم قال له اه ادعوك لزواجي او للوليمة. فماذا يصنع ولا يتمكن من من الجمع بينهما قال فالاديين لماذا؟ لانه اكرم عند الله - [00:12:01](#)

يستحق الاكرام اكثر. هذا المقصود لانه اقرب في الظن يعني الناس تتعامل في هذه الاحكام في الظاهر في الظن ان هذا الرجل الاديين هو اقرب الى الله واکرم عند الله كما قال عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم - [00:12:29](#)

هذا كله ما دامه مستويين في تلك يعني ليس هناك ما يميز بعضهم عن بعض. قال الاقرب رحما يعني لو فرض انهم كلهم مستويين في الديانة سواء اكثر ديانة او مستويين في الاحوال - [00:12:49](#)

وهنا انظر يقول الى الرحم لانها حق التقديم لانها حق كما قدمها النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة انها الصدقة اذا استوى قريب والبعيد استووا في حاجة الى الصدقة فالصدقة اقرب اليهم اولى - [00:13:12](#)

هنا لاجل صلة الرحم قال بل آآ فجوارا يعني لو استووا في هذه الصفات كلها وكلهم ذو رحم. او كلهم بعيد ليس بالشرط ان يكونوا كلهم ذورة لكن استووا فانظر الى الجوار. قال فجوارا يعني فالاقرب جوارا - [00:13:32](#)

العقرب جوارا لكن كيف نعرف الاقرب جوارا هنا بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا اجتمع داعيان اجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا ولما سألته عائشة عن من دعاها يدعونها - [00:13:59](#)

او بمن نعم تتحف قال اقرب الجيران بابا اشار الى الابواب وعلى هذا لو فرض ان شخصا مجاور لك ملاصق ببيتك لكن بابه من اقصى بيته البعيد جهته وجار اخر - [00:14:28](#)

امام بيتك بينك وبينه شارع لكنه بابه اقرب لبابك وعلى هذا يكون الاقرب هو الاقرب بابا وهذا الحديث الذي معنا رواه الامام احمد وابو داوود لكن بعض العلماء قال في اسناده ضعف - [00:14:54](#)

وفي الحقيقة ان كون الحديث يخرج الامام احمد ويخرج ابو داوود ويسكت عنه ويخرجه البيهقي ايضا ويسكت عنه. كل هذا مما يقوي العمل به تقوي العمل به يعني لماذا؟ لان هؤلاء لا يجتمعون على - [00:15:14](#)

تخريج ما هو ساقط قد يكون اسناده الذي وصل الينا فيه شيء لكنه تسانده يعني عمومات وروايات مثل هذا مثل حديث عائشة اخر قال اللبدي في حاشيته على هذا الكتاب او على شرح التغلب عليه - [00:15:36](#)

على قول النبي صلى الله عليه وسلم اجب فان اقربهما بابا اقربهما جوارا، قال يدل على ان الجوار قرب الباب لا ملاصقة البناء والا فقد يكون بيت رجل ملاصقا لبيت اخر - [00:15:58](#)

وبابه من جهة اخرى بينهما مسافة بعيدة وبيت وبيت اخر وبيت غير وبيت غير ملاصق وبابه قريب فهو مجاور يعني اقرب جوارا فلو فرض انهم يعني اه كانوا في القرب سواء في الجوار قال ثم يقرع - [00:16:16](#)

يعني يقع يعمل القرعة لان يعني لو استووا وكلهم استووا في هذه الشروط يقرئ يبني على القرعة لان القرعة عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وارشد اليها اه في قال في في في الاذان - [00:16:41](#)

قال لو لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا عليه يعني لو يعلمون اجره عمل بالقرعة على النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا فهي معمول بها فكيف يجيب؟ يعمل قرعة ثم يجيب - [00:16:58](#)

ويعتذر من الاخر بانه هكذا وقعت القرعة لان الاخر سيقول لماذا فضلته علي؟ باي شيء فيخبره ثم قال المصنف ولا يقصد بالاجابة نفس الاكل بل ينوي الاقتداء بالسنة. واکرام اخيه المؤمن - [00:17:16](#)

ولا ولان لا يظن به التكبر. ثلاثة اشياء يعني ما ينبغي ان يأتي لقص الطعام يقول الله فرصة نأكل عندهم كذا ونحو ذلك اما من اللحم او غير ذلك فهذا - [00:17:36](#)

ينبغي ان لا يفعل ذلك لان هذا ليس من المقاصد يعني الصالحين بل المقصد ذكر ثلاثة اشياء احتسب بها الاجر هي الاولى لاقتتاب السنة لان هو الذي امر بذلك ينوي امتثال السنة - [00:17:52](#)

والثاني قال واکرام اخيه واکرام المؤمن ينوي واکرام اخيه المؤمن لانه لان امرنا بذلك باكرام المؤمنين الاحسان اليهم بما جاءت

به الادلة من الامر ولان لا يظن به التكبر ايضا - [00:18:10](#)

يعني اذا كان ليس ثم ما يشغله او يعذره يكون من العذر لان لا يظن به انه متكبر ما يحضر عند هؤلاء لانهم كذا واما لانه فقير او كذا او لانه يحضر عنده آآ - [00:18:32](#)

عامة الناس وكذا هذه الاشياء تدخل من الشياطين على بعض الناس فهذا يرفعها لكن هنا سؤال الاول ينوي الاقتداء بالسنة هذا واضح نية حسنة واکرام اخيه المؤمن هذا ايضا واضح نية حسنة لكن لنا يظن به التكبر - [00:18:49](#)

هذه قد تدخل على بعض الناس بان كيف ينوي ان لا يظن به التكبر؟ يعني معناته انه ينوي لاجل الناس يخشى بيغني يخشى ان يكون هذا من باب الرياء هذا لا هذا ليس من باب الرياء - [00:19:09](#)

هذا درء عن العرض ومأمور الانسان بان يدري عن عرضه ولذلك ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في قضية الاعطاء والانفاق او كذا الا فان كان يخشى ان يتهم بالبخل فلا بأس ان يعطي ان يدفعه ويعطي - [00:19:24](#)

لاجل ذلك بل او لدرء عن عرضه بل هو حسن كما ذكر في الاختيارات بمعنى هذا الكلام قال بل هو حسن يعني هذا دفع عن العرض. حتى لا يتهم بالبخل - [00:19:45](#)

وهذه يعني ملحظ حسن يلاحظه الفقهاء لاجل لانه يوجد من الصالحين من يختلط عليه فقه هذه المسألة تهمة دفع عن نفسه ومسألة الرياء يظن ان هذا العمل لاجل الناس لا - [00:19:58](#)

هذا مأمور به لان جاءت الشريعة بذلك. مثلا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفة قالوا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم - [00:20:22](#)

فخشيت ان يوقع في انفسكما شرا اخبر من التي معه انها صفة زوجته حتى لا يتهموه انه قرأوه في الليل في مكان مع امرأة اه ومن هذا اصل اخذ به العلماء - [00:20:34](#)

وكذلك لما قال لما سأله رجل صدقة فقال ان ولحوا عليه بذلك فاعطاهم وقال انها لا تحل لقوي لغني ولا لذي مرة قوي ثم ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:49](#)

لقد ذهب بها يتأبطها نارا يعني جعلها تحت ابطنه من الدنانير نارا فقالوا كيف تعطيه يا رسول الله قال يسألونني ويبخرونني او ليبخلونني ويأبى لي الله البخل هنا النبي صلى الله عليه وسلم درى عن نفسه البخل لان العرب لا تعرف هذا الا انه يعطي او لا يعطي

- [00:21:10](#)

وما ينبغي لمقام النبوة ان يتهم بالبخل فاخبره نصيحة وقال انها لا تحل لك ان كنت غنيا او قويا ذو مرة قوي اي ذو قوة بين له ذلك ثم اعطى - [00:21:37](#)

واخبرهم انه لا ينبغي لها ويتساهل بهذا قال يبخلونني ويا بالي الله البخل. ها ما يليق به وهكذا يعني اشياء اخرى آآ من ادلة اخرى منها هنا يقول لان لا يظن به التكبر. لان لا يظن به التكبر - [00:21:57](#)

ذكروا ايضا في شرح التعلبي يقول ويكره لاهل الفضل والعلم الاسراع الى الاجابة الى الولايم غير الشرعية. والتساهل فيه الولايم يقصد يعني المآدب مآدبات عامة غير الشرعية التي الشرعية التي مر معنا ذكرها كالعقيقة - [00:22:20](#)

الوليمة التي باب العقيقة يعني في اشياء جاء امر بها لكن غير الشرعية يقصد غير الأمور بها شرعا المباح يقصد المباح ما يقصد المحرمة لان المحرمة يحرم الاتيان اليها ما يقال يكره يقال يحرم - [00:22:45](#)

فاراد بها الاسراع. قال وثم انهما كره الاتيان كره الاسراع اليها لانها لماذا؟ لان في ذلك دليلا على الشرع والدناءة ومذلة وحرصه على آآ هذه الاشياء ثم قال لان فيه مذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم - [00:23:08](#)

وهو القاضي هذه يقول يكره يقول اللبدي في حاشيته مفهومه ان الدعوات الشرعية كطعام العرس والعقيقة لا يكره لهم الاسراع اليها. لانه اسراع لمشهور وهو واضح لما نص على كراهتها في قيد الدعوات الشرعية - [00:23:34](#)

او الولاية من الشرعية في غيرها اه وخص بهم اهل العلم والفضل خاصة القاضي دل على ان الدعوات الشرعية ليس مكروها ليس

مكروها لان الاجابة اليها اسراع الى السنة وليس اسراع - [00:23:58](#)

الى آ الى الطعام او الى نحوه هذا هو ما المقصود على كل يعني كان يستحب ايضا ان الانسان يعني يكون فيه ادب في حضوره
وغيابه راعي الادب ثم يقول ويستحب اكله ولو صائما. يعني اذا دعي - [00:24:19](#)

الى وليمة او الى طعام مأدبة وليمة او غيرها احب ان يأكل لانه لان الاكل عندهم ابل عند ابغ في الاكرام وجبر خاطر لكن لو فرض
ان شخص كل ما دعوته اتى وجلس ثم لا يأكل - [00:24:46](#)

هذا يحز في النفس من جهة اه صاحب الدعوة ومن جهة ناسن في نظرهم اليه. ما الذي يدعو؟ يحمله على الا يأكل وليس له عذر اذا
هو متكبر متكبر مستنكف عن طعام الداعي مستنكف عن مخالطة الناس - [00:25:16](#)

يظنون به السوء. لا يستحب ان يأكل وقالوا لم يقل يجب لان هذا امور ما يحتاج الى يحتاج الى آ يعني قول التحريم الى دليل ما
الاصل الاباحة يقول ولو صائما يعني يستحب ان يأكل ولو كان صائما يعني نفلا - [00:25:37](#)

لان الفرض لا يجوز الفطر لاجله يقول الا صوما واجبا الا صوم واجب لا يجب. يعني لماذا؟ لان الواجب مقدم مقدم حق الله في
الواجب والواجب من عقد صيام قضاء فرض - [00:26:00](#)

او اداء فرض لانه قد يعني يدعى في رمضان يستغرب بعض الناس كيف يدعى فيهم؟ نعم قد يكون هناك قوم مسافرون عملوا ليمة
وهم مسافرون معذورون يدعى عندهم هنا في وقت فرض - [00:26:28](#)

او قضاء او نذر مما يجب اتمامه طبعا النفل عندنا في مذهب مذهب الحنابل ومذهب الشافعي وهو الصحيح انه يجوز قطع يجوز
قطعه لكنه لا يستحب يقرأوا واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:50](#)

في حديث ابي سعيد الخدري انه صنع طعاما اه وفجاء النبي صلى الله عليه وسلم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ومعه
جماعة من اصحابه فاعتزل رجل من القوم ناحية - [00:27:13](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلم لكم معكم اخوكم وتكلم لكم كل ثم صم يوما مكانه اه وهذا الحديث اخرجه
البيهقي الطبراني في الاوسط وحسن وان كان بعض العلماء ضعفه لكن الشيخ يقول اسناده حسن وله يعني بعض الشواهد -

[00:27:27](#)

المهم انه اذا كان مفطرا اذا كان مفطرا يستحب له الاكل. وان كان صائما صوم نفل ايضا يستحب له ان يفطر وان يقضي ذلك اليوم.
صم يوما مكانا في جمع بين المصلحتين - [00:27:57](#)

مصلحة الاكل لاجل اخيه ومصلحة القضاء قال اصوم يوما مكانه ان شئت ايضا لا يجب على الصحيح هنا مسألة اه المصنف اه ذكر
هذا قال يفطر اطلق لكن المذهب انه - [00:28:10](#)

انما يكون ذلك ان لم يكن في ترك الاكل كسر في قلب الداعي ان لم يكن فيه فالاولى اتمام الصيام لانه فرض انه دعي عند ابنه او عند
اخيه وليس هناك - [00:28:41](#)

اي شيء مما يكسر خاطر او يعرفونه برجل بانه صوام ويصادف هذا وقت صيامه كالخميس او الاثنين او الايام البيض ليس في ذلك
اي خاطر الصحيح انه لولا ان يحضر - [00:29:08](#)

ويتم صومهم وهذا يقول شيخ الاسلام هو اعدل الاقوال. لان منهم من قال الافضل ان يفطر ومنهم من قال الافضل ان مطلقا ومنهم
من قال الافضل ان يصوم مطلقا. ان الصوم مقدم وانما النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:28](#)

اه اذا دعي احدكم فليجيب فان كان صائما فليدعو في رواية فليصلي وان كان مفطرا فليطعم حملوه على انه لا لا لا يفطر مطلقا. بل
يصلي لهم يدعو لهم. يصلي عليهم يدعو لهم - [00:29:47](#)

كما في اه سنن ابي داود وغيره ومنهم من فصل يختلف ان كان في ترك الاكل كسر لقلبه فالافضل ان قلب الداعي يعني. فالافضل ان
يفطر ويقضي يوم المكانية عملا بحديث ابي سعيد - [00:30:07](#)

كل ثم صم يومك قال ان اخاكم تكلف لكم تكلف لكم وفي هذا اه قوله تكلف لكم الحقيقة يعني بيان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم

تحسين هذا الحديث قرار النبي صلى الله عليه وسلم لانه تكلف والمقصود به التكلف المتكلف المألوف ليس المقصود به ما زاد عن الطاقة - [00:30:29](#)

هذا يبين اقر هذا التكلف وهذا التكلف ومما يدل على ان الحديث حديث سلمان الذي فيه نهى عن التكلف نهينا عن التكلف انه ضعيف انه ضعيف آآ كما قال العراقي في آآ في - [00:30:59](#)

تخريج احياء علوم الدين ان اسناده ضعيف وانه الصحيح يقول ابن السخاوي انه والصحيح انه من قوله من قول سلمان وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم والشيخ الالباني في رواية العليل اورد علة له اورد يعني العلل - [00:31:21](#)

ولكنه في السلسلة آآ الصحيحة الشابي قال انه يحتمل التحسين على كل هو هذا اقوى منهم الذي فيه الاقرار انه تكلف الاقرار انه تكلف والليس المقصود التكلف سيأتين لماذا نستعجل ذكرها؟ لان المصنف سيذكرها - [00:31:41](#)

يقول الا صوما واجبا يعني يستحب ان يفطر للنفل في صوم النفل الا الصوم الواجب فلا يجوز. لا يجوز له ان يفطر لماذا؟ لان الصوم الواجب يحرم قطعه. لان الله تعالى يقول لا ولا تبطلوا اعمالكم - [00:32:02](#)

وحديث ابي هريرة جاء فيه الذي ذكرناه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليدعو رواية فليصلي وان كان مفطرا فليطعم. رواه ابو داود وغيره - [00:32:24](#)

فقوله فليدعوا تفسير للرواية الاخرى فليصلي وان المراد بالصلاة هنا الدعاء. لان اصل الصلاة في اللغة الدعاء لكن هنا يقولون الاصحاب يقولون انه يستحب ان يعلمهم بصيامه كان واجبا يستحب ان يعلمهم بصيامهم - [00:32:40](#)

وذلك مروى عن عثمان وعن ابن عمر ولاجلي ان يعذروه وتزول التهمة وتطيب خواتمهم انه صائم وليس في هذا يعني في ترك الاعلام ليس هو من الورع لا هذا واجه صيام واجب - [00:33:11](#)

ويخبر عن الواقع ليس مقصوده الرياء ان المقصود مصلحة اخرى وهي العذر وكذلك لو كان في النفل واراد ان يطيب خاطرهم فيخبرهم انه صائم على كل يقول وينوي باكله وشربه التقوي على الطاعة - [00:33:32](#)

هذا هو المستحب يعني يستحب له ان ينوي بذلك التقوي على الطاعة بكل اكل وشرب هنا الان عموم سواء عند من دعاه او في بيته او غير ذلك. كل اكل او شرب - [00:33:55](#)

ينوي به التقوي على الطاعة سواء كان الاكل او الشرب من مما يحتاجه الى يعني قوة نفسه او مما هو لرفاهيتها كما يشرب القهوة والشاي ونحوها اذا كانت تقوي هي تبعث على النشاط المباح - [00:34:08](#)

عن النشاط المباح الذي يقويه على الطاعة وعلى القراءة وعلى الصلاة ونحو ذلك فينوي به يعني لو جلس بعد العصر مثلا شرب الشاي والقهوة ريحها وكذا او القراءة في القرآن او القراءة في الكتب ونحو ذلك. ينويها - [00:34:31](#)

اقوي عليها حتى كما قال اه معاد لا احتسب قومتي ونومتي قومتي يعني احتسبه عند الله ينويها حتى القوم اذا قاموا استيقظ والنومة اذا نام - [00:34:52](#)